

نهج السعادة

[306] فإنه يجعله إن شاء الى رجل يرضى حاله من بني هاشم، ويشترط على الذي يجعل ذلك إليه، أن يترك المال على أصله، وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله (عز وجل) ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم. وبني عبد المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وان مال محمد (صلى الله عليه وآله) على ناحيته إلى بنى فاطمة، وكذلك مال فاطمة إلى بنيتها (5). الحديث 1284، من ج 2، من الدعائم 339،

(5) قال صاحب دعائم الاسلام: ثم ذكر (ع) باقي الوصية.
